مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة: المجلد (07)، العدد (01) / 2022
PISSN : 2572-0198 / EISSN : 2676-1572

دور الوقف الإسلامي في تمويل المشاريع الصغيرة والمصغرة من اجل تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر: رؤية استشرافية

The role of the Islamic endowment in financing small and micro projects in order to achieve sustainable development in Algeria: a forward-looking vision

هدى معيوف[1]

[1] جامعة سوق أهراس (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 2021/12/09 **تاريخ القبول:** 2022/03/10 **تاريخ النشر:** 2022/03/31

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلي تسليط الضوء على مصدر أساسي للأموال في الاقتصاد الإسلامي، قد لا يكون له مثيل في أي نظام اقتصادي أخر وهو الأملاك الوقفية الإسلامية، حيث تمثل إحدى أهم الأدوات التي تساعد في تحقيق التنمية المتوازنة وتحقيق أعلى عائد اقتصادي للمجتمع إذا أحسن تنظيمها وتسييرها، مع إبراز حاجة الجزائر إليها في الوقت الراهن، نتيجة تزايد احتياجات المجتمع وتنوعها من جهة، وعجزها عن تمويل المؤسسات لتلبية هذه الحاجيات من جهة أخري.

وخلصت الدراسة إلي أن مؤسسات الوقف تلعب دور أساسي في تمويل المشاريع التنموية في مجالات الصحة، التعليم، التكنولوجيا، الثقافة وحماية البيئة...، كما لها دور مهم في مكافحة البطالة والفقر من خلال تمويل المشاريع الصغيرة والمصغرة، وعليه يجب على الجزائر أن تنتبه للدور الهام للأوقاف في **الحياة** العامة لمعالجة مشاكلهم وتلبية احتياجاتهم في ظل الأزمة الحالية.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة الوقفية ؛ الاقتصاد الإسلامي ؛ تمويل المشاريع الصغيرة والمصغرة ؛ الأزمة الحالية.

تصنيف JEL: L53؛ P33

Abstract:

This study aims at shedding light on the main source of funds in the Islamic economy, which is one of the most important tools that help achieve balanced development and achieve the highest economic return to the community if it is better organized and managed, while highly ghting the need of Algeria at the present time, as a result of the increasing needs of the community and its diversity on the one hand, and its inability to finance institutions to meet these needs on the other hand.

The study concluded that the Waqf institutions play a key role in financing development projects in the fields of health, education, technology, culture and environmental protection of micro and small projects.

Keywords: *Waqf Foundation; Islamic Economics; Micro and small enterprise finance; current crisis=*

Jel Classification Codes: *L53; P33*

المؤلف المرسل: هدى معيوف ، Mayouf.houda@yahoo.com

1. مقدمة

يعتبر الوقف أحد أهم مؤسسات القطاع الخيري أو التطوعي الذي اتسمت به الحضارة الإسلامية، حيث لعب الوقف دورا فعالا في تطوير المجتمعات الإسلامية اقتصاديا، اجتماعيا وثقافيا، وذلك في العهود التي اتسمت فيها المجتمعات الإسلامية بانتشار مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، لكن هذا النظام قد تعرض للتهميش والإهمال وتقلص دوره في المجتمعات الإسلامية، وفي ظل ما تعانيه هذه المجتمعات من عجز للوصول إلى مستويات التنمية المطلوبة، تبرز الحاجة إلى إحياء دور الوقف من خلال العمل على دعمه وتطويره بما يتماشى ومتطلبات العصر الراهن، وبما يكفل تحقيق تنمية شاملة ومستدامة، وذلك من خلال استحداث صيغ عصرية للعمل الوقفي تستهدف إحياء الدور التنموي للوقف في إطار إسلامي.

إن البحث في مجال التنمية المستدامة يرتبط بدراسة الموارد التمويلية اللازمة لإنجاحها، ونظرا لاتساع نطاق الحاجات والخدمات العامة للدولة الجزائرية، وفي ظل قصور مؤسساتها المالية والمصرفية عن سد احتياجاتها التمويلية، وباعتبار أن الجانب التمويلي عاملا هام في نجاح أو فشل برامج ومشاريع التنمية المستدامة، فإنه من الضروري البحث عن مصادر جديدة خاصة في ظل ضعف تعبئة المدخرات المحلية وتزايد مخاطر التمويل الخارجي، وفي هذا السياق يأتي التمويل من خلال الاستعانة بمؤسسة الوقف كمصدر تمويلي يمكن أن يسهم في تمويل مشاريع التنمية في المجال الاقتصادي، الاجتماعي وحتى البيئي، من خلال الاهتمام أكثر بالانشغالات الاقتصادية والاجتماعية للفئات المحرومة والعاطلة عن العمل.

كما يكون التفعيل الحقيقي بتوجيه تلك الأموال(أموال الوقف) إلى مجالات استثمارية إنتاجية بدل من توجيهها إلى مجالات استهلاكية تنتهي بمجرد تلبية الحاجيات الآنية، ويكون ذلك بإشراك الجمعيات المدنية والشباب العاطل عن العمل في العملية التنموية، وتسخير الطاقات الكامنة لدى الفئات المهمشة لصالح المجتمع عن طريق إنشاء وتمويل المشاريع الصغيرة وحتى المصغرة، لاسيما وأن هذا القطاع يحتل من جهته مكانة متميزة ضمن أولويات التنمية في كل الدول العربية والإسلامية، إذ تعد إحدى أهم الركائز الأساسية للاقتصاد العربي والمحرك الأساسي له، وأصبح بمثابة بديل لنموذج التنمية المعتمد على المؤسسات الكبيرة والصناعات المصنعة في التنمية المستدامة، وبالتالي يتوقع أن يكون القاطرة للنمو الاقتصادي مستقبلا كونه أصبح مصدرا من مصادر إنشاء فرص عمل جديدة.

1 .1 . **إشكالية البحث:** إن حاجة المشاريع الصغيرة والمصغرة للتمويل بصورة مستمرة، تجعلنا نبحث عن بدائل أخرى للتمويل غير تلك التي توفرها الدولة أي بالجهود الذاتية المحلية المتوفرة بالوحدات المحلية، وتعد المؤسسات الوقفية من الآليات والصيغ المستجدة التي يمكن من خلالها الإسهام في دفع عجلة التنمية الشاملة والمستدامة عن طريق تمويل المشروعات الصغير والمصغرة في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع.

من خلال ما سبق يمكن صياغة التساؤل الرئيسي للإشكالية كما يلي:

كيف تساهم المؤسسات (الأملاك) الوقفية في تمويل المشاريع الصغير والمصغرة، وما مدى نجاعتها في دفع عجلة التنمية المستدامة في الجزائر؟

2.1. فرضية البحث: لكي يتم القيام بدراسة يراعى فيها كل من الإشكالية المطروحة أعلاه، فقد تمت صياغة الفرضية العامة كالتالي:

"للمؤسسات الوقفية دور كبير في تمويل المشاريع الصغيرة والمصغرة، ودعم المشاريع في شتى المجالات، ونظرا لهذه الأهمية يجب تفعيل دورها في التنمية والارتقاء بالمجتمع الجزائري ".

1 .3 . **أهمية البحث:** يمكن القول أن الوقف هو المرآة التي تعكس حجم التضامن بين أفراد المجتمع الإسلامي ومدى مشاركة كل فرد فيه بأعمال الخير والبر، كما يساهم الوقف في تمويل المشاريع، وبالتالي خلق حركية ناجعة ومستمرة وحيوية أكثر للاقتصاد الوطني.

كما أن المؤسسات الوقفية كفيلة بتقليل العبء المالي على الدولة من خلال مداخيلها الخاصة وما يمكن لها أن توفره من مناصب شغل ومكاسب أخرى.

1 .4 . أهداف البحث: نسعى من خلال هذا البحث إلى بلوغ الأهداف التالية:

- إبراز حقيقة الوقف كجزء من النظام المالي الإسلامي، وتحديد طبيعته التمويلية والتنموية؛
- تحديد طبيعة العلاقة التي تربط بين الوقف كجزء من النظام المالي الإسلامي وبين التنمية المستدامة كهدف وغاية؛
- دراسة بعض النماذج الناجحة فيما يخص المؤسسات الوقفية، وذلك لمعرفة إمكانية الاستفادة منها؛
- اقتراح رؤية استشرافية حول أهمية إنشاء مؤسسات للوقف في الجزائر.

1 .5 . منهجية البحث: تماشيا مع طبيعة الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا أن يكون المنهج الوصفي المنهج المناسب لإجراء هذا البحث، وهو طريقة لوصف الموضوع المراد دراسته من خلال منهجية علمية صحيحة وتصوير النتائج التي تم التوصل إليها على أشكال فنية مميزة يمكن تحليلها، وقد كان اختيارنا لهذا المنهج نظرا لطبيعة موضوع الدراسة والذي يتطلب الوصف والتحليل في كلتا جانبي البحث النظري والتطبيقي.

1 .6 . الدراسات السابقة: وهي جملة الدراسات التي تعالج نفس الموضوع أو التي تعالج نفس الإشكاليات، وفيما يلي إطلالة على بعض الدراسات التي عالجت هذا الموضوع:

أ . **أمحمدي بوزينة أمنة (2016)**، مقالة جاءت بعنوان:**"مساهمة صندوق الزكاة والأوقاف في تمويل مشاريع التنمية المحلية: تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي"**، حيث هدفت الدراسة إلى إيجاد آلية جديدة للتمويل كانت لا تخضع للصفة التنظيمية للدولة الجزائرية، فالتأمين التكافلي عن طريق الزكاة والوقف أحد أهم مصادر التمويل خاصة في الاقتصاد الإسلامي، فهي تعتبر الدعامة الأساسية والركيزة الاقتصادية التي أدت إلى تطور الحضارة الإسلامية.

ولقد توصلت الدراسة إلى التوصيات الآتية:

- ✓ الاهتمام بالتنمية المحلية كوسيلة لإحداث التنمية الوطنية الشاملة؛
- ✓ التكوين المستمر للهيئات القائمة على برامج التنمية المحلية بما يخدم خطط وأهداف التنمية الوطنية الشاملة؛
- ✓ التأكيد على توسيع المشاركة الشعبية وتفعيلها في تحريك ودعم وتمويل التنمية المحلية من خلال الزكاة والوقف.

ب. **اشرف محمد دوابه (2006)** مقالة جاءت بعنوان:" **تصور مقترح للتمويل بالوقف"**، حيث هدفت هذه الدراسة إلى وضع تصور مقترح للتمويل بالوقف، يوع من أساليب التمويل ويفتح مجالات متعددة للاستثمار.

ولقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- ✓ أهمية تفعيل نظام الوقف من خلال تدعيم حكومات الدول الإسلامية لانطلاقه وإزاحة القيود من حوله،وكذلك اهتمام المصارف الإسلامية به من خلال إنشائها لإدارات خاصة بإدارة الأموال الوقفية، بالإضافة إلى تبصير الأمة بمشروعية الوقف وبيان ما فيه من ثواب عظيم وما يتضمنه من دور تنموي اجتماعي واقتصادي؛
- ✓ وضع تصور مقترح لتطوير نظام التمويل بالوقف بما يوع أدوات التمويل ومجالات الاستثمار، بإصدار صكوك وقفية تمثل صدقات جارية في حياة الواقف وبعد وفاته، يعم خيرها ويكثر برها، وتتضافر بها الجماعة في مد ذوي الحاجات، إقامة المساجد، إنشاء دور الخير من المستشفيات، المدارس والمعاهد وغيرها من أبواب الخير، مما يدفع بعجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الإسلامية.

- **موقع هذه الدراسة من الدراسات السابقة:** تتميز هذه الدراسة بأنها تربط بين فقه النص وفقه الواقع، من خلال وضع تصور لرؤية استشرافية مقترحة لتطوير التمويل بالوقف، يوع من أساليب التمويل ويفتح مجالات متعددة للاستثمار بالدولة الجزائرية.

2 الإطار ألمفاهيمي للوقف

تعتبر المؤسسة الوقفية من بينركائز الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بما تقدمه من خدمات ومنافع جمة في مختلف المجالات كالصحة والتعليم والمرافق العامة وغيرها، وبذلك فمؤسسة الوقف أحد الأدوات المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة ومساهمتها في خدمة المجتمع، ويتوقف ذلك على قدرة قطاع الأوقاف على النمو، التطور والازدهار، وهذا لن يتأتى إلا من خلال مختلف الأنشطة والعمليات الاستثمارية التي تقوم بها مؤسسة الوقف خاصة منها تمويل المؤسسات الصغيرة والمصغرة، ولقد اهتم الفقهاء والباحثون بموضوع الوقف حيث قاموا بضبط تعاريفه، خصائصه وإبراز أحكامه الشرعية،أهدافه، أهميته ودوافعه، وهذا ما سنتطرق إليه.

1.2. مفهوم الوقف: عرف الوقف لغة بأنه:"يتضمن معنى الإمساك والمكث والحبس والتسبيل، فهو إمساك عن الاستهلاك أو البيع أو سائر التصرفات، والمكث بالشيء عن كل ذلك، وهو أيضا حبس الشيء بمعنى جعله للأبد في سبيل الله" (قاسمي، 2008، الصفحات 03-04).

وجمع الوقف: وقوف وأوقاف، واشتهر الوقف بمعنى الموقوف من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول فيقال: هذا بيت وقف، أي موقوف ومن هنا كان الجمع أوقاف.

- يعرف **الوقف اصطلاحا:** " أن الوقف هو حبس عين يمكن الانتفاع بها، وذلك بمنع التصرف في رقبتها بأي تصرف ناقل للملكية، وتسبيل منفعتها بجعلها لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء أو انتهاء" (الصالح، 2001، صفحة 12)؛

- أما **تعريف الوقف اقتصاديا:**"فيمكن وصفه بكونه تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعيا أو فرديا" (قحف، 2000، صفحة 66).

فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا، فهي تتألف من اقتطاع أموال كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة، أو بعد تحويله إلى سلع استهلاكية عن الاستهلاك الآني بالوقت نفسه، أي تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع، ويمكن أن نستنبط من هذا التعريف ما يلي: (العاني، 2002، صفحة 23)

- ✓ اقتطاع جزء من الاستهلاك وتحويله إلى الادخار المضمون (الإيجابي) أي الموجه نحو الاستثمار مباشرة؛
- ✓ توفر الأوقاف فرصا استثمارية لزيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع عن طريق ما تقوم به من مؤسسات إنتاجية مختلفة المردود ومتنوعة من حيث التخصص؛
- ✓ تؤدي الأوقاف إلى ضمان ما يسمى بالتنمية المستدامة عن طريق إنتاج منافع وتوفير إيرادات تستهلك في المستقبل؛
- ✓ إمكانية النهوض به فرديا على مستوى الأفراد أو من قبل المجتمع بصفة كلية حسب نوع وطبيعة المشروع الوقفي مع ضمان حق كل جهة على حدى؛

ويعرف الوقف في القانون الجزائري: كما يلي: (الجريدة الرسمية، 1984)، (الجريدة الرسمية، 1990)، (الجريدة الرسمية، 1991)، (رمول، 2006، صفحة 28)

- أول تعريف للوقف في القانون الجزائري هو ما تضمنته المادة 213 من القانون رقم11/84 المؤرخ في1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة الجزائري على أن الوقف هو"حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق"؛

- كما ورد في نص المادة 31 من القانون 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري:" أن الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".
- أما نص المادة 03 من قانون الأوقاف10/91 المؤرخ في 1991/04/27 عرف الوقف على انه: " حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"

ومن ثم فإن لفظ الوقف في القانون الجزائري جاء على معنيين، الأول بمعنى التصرف بالمنع والحبس أو عقد الوقف، والثاني يطلق بمعنى اسم المفعول وهو الموقوف، أو الملك العقاري.

أما **المؤسسة الوقفية** فهي:" هيئة أوقاف مختصة بالعمل الخيري تستحوذ على أصول مالية وقفية تستخدمها لتمويل أعمال النفع العام في المجالات الخيرية المختلفة، وتندوج تحت هذا المعنى جميع أشكال المؤسسات الوسيطة، كالمؤسسات المستقلة التي تمنح معونات خيرية ذات أهداف اجتماعية" (جعفر، 2013، صفحة 09)

وبالنظر إلى التصنيف الاقتصادي الحديث فإن الوقف يدخل لا محالة ضمن القطاع الثالث لأنه في أصله عمل خيري في صورة صدقة جارية يسعى صاحبها إلى حبس الأصل وتسبيل الثمرة، ولذلك فإنه من الأهمية بمكان الاهتمام بالقطاع الوقفي كمؤسسة تخدم المجتمع المسلم وتخفف الأعباء عن الدولة بالتكفل بفئات عريضة وتساهم في إعداد توزيع الدخل بما يخدم أهداف العدالة الاجتماعية التي ينشدها المجتمع المسلم (بوجلال، 2003، صفحة 10).

أما الهدف من المؤسسة الوقفية هو المشاركة في الجهود التي تخدم أحياء سنة الوقف عن طريق مشروعات تنموية في صيغ إسلامية تلبي احتياجات المجتمع المعاصر، وطلب الإيقاف عليها، والعمل على إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يحتاجها المجتمع من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي، وتحقق الترابط بين المشروعات الوقفية، والتكامل بين الأموال الوقفية، وتتجمع كلها لتعضد المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام.

ويبرز دور الأوقاف في الوقت الراهن للإسهام في مواجهة المشكلات الاجتماعية المتكاثرة والمشاركة في جهود التنمية من خلال التسلح بالإدارات الكفؤة الحديثة وتحسين علاقتها مع الدولة، فالوقف يمثل مصدر قوة مزدوج لكل من المجتمع والدولة معا، فمن خلال توفير المؤسسات والأنشطة المختلفة والعديدة التي ظهرت بطريقة تلقائية، يتم تلبية العديد من الحاجات المحلية العامة والخاصة، وبذلك تصبح مصدر قوة للمجتمع (عبد المجيد، 2006، صفحة 33)

2.2. أهداف الوقف: إن للوقف منافع وفوائد عديدة، حيث يرسخ قيم التكافل والتضامن والأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، بما يوفره من موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، وبما يتضمنه من حاجات دينية وتربوية وغذائية وصحية وغيرها، ويمكن تلخيص أهدافه في هدفين أحدهما عام والأخر خاص، وهي: (جعفر، 2013، صفحة 10)

أ . **الهدف العام**: إن الوقف يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، حيث أنه يضمن لقمة العيش لكثير من طبقات الأمة عند انصراف الزمن ونضوب الموارد من الصدقات العينية، فهو يمتاز عن غيره من أوجه البر بميزة الاستمرارية والديمومة، كما أن أغراض الخير فيه شاملة وواسعة، حيث ساهم الوقف في المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ في إرساء دعائم ثقافية متنوعة من خلال الإنفاق على المدارس والمعاهد وتعيين المعلمين، الإنفاق على طلبة العلم، توفير المأكل والمشرب وإنشاء المستشفيات ودور العلاج.

ب . **الهدف الخاص**: توجد هناك العديد من الدوافع التي تدفع الإنسان للوقف والقيام بأعمال الخير، نذكر منها:

- **الدافع الاجتماعي**: الذي يكون نتيجة الشعور بالمسؤولية اتجاه الجماعة، الأمر الذي يدفعه إلى رصد شيء من أمواله لتستفيد منه جهة معينة؛
- **الدافع العائلي**: حيث تدفع صاحب الوقف رغبته في تأمين مورد ثابت لعائلته يكون ضمانا لمستقبلهم في حالة الحاجة والعوز إلى تغليب العاطفة النسبية على أي مصلحة شخصية.

3.2. أهمية الوقف: للوقف أهمية بالغة تنبع من كونه عمل من أعمال البر والخير، ويمكن حصر هذه الأهمية فيما يلي: (جعفر، 2013، صفحة 11)

- إن الوقف مصدر تمويل دائم يحقق مصالح خاصة ومنافع عامة، حيث يمكن وصف الوقف على أنه وعاء يصب فيه خيرات العباد، ومنبع يفيض بتلك الخيرات على البلاد والعباد، تتحقق به مصالح خاصة ومنافع عامة؛
- البقاء والمحافظة على المال الذي هو عصب الحياة، ما يؤمن جزء منه للتوزيع على الأجيال القادمة؛
- الإسهام في مختلف عمليات التنمية: الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، التعليمية وغيرها، مما يخفف العبء عن الدول، وبخاصة تلك التي تعاني من العجز في ميزانيتها، كما يسد الفراغ الذي تتركه بعض الدول في مجال الرعاية والخدمات.

4.2.أسباب ودوافع التوجه نحو المؤسسات الوقفية: بعد دراسات الباحثين في الاختصاص والتأمل تتبين أن المؤسسات الوقفية تعتبر احد الحلول لتمويل المؤسسات الصغيرة والمصغرة، ولا سيما في هذا العصر لما يأتي: (المغربي، 2018)

- إن التفكير في الأموال الوقفية تفي بهذا الغرض نتيجة اختلاف أنماط الحياة في هذا العصر وتنوع الخدمات التي يحتاجها المجتمع؛
- إن تبني المشروعات الصغيرة والمصغرة بالأموال الوقفية، وطرحها لعامة الناس للاكتتاب يفتح الآفاق لإقامتها بصورة كبيرة تسهم أسهاما فاعلا في سد حاجات المجتمع؛
- في هذه المشروعات وأمثالها إحياء لسنة الوقف بأساليب معاصرة يتقبلها الناس ويستطيعون الإسهام فيها، حيث أن الدول بدأت تفتح المجال للقطاعات الخاصة للإسهام في الكثير من مجالات الخدمات المختلفة كالكهرباء، الاتصالات، التعليم والصحة...، غير أن القطاع الخاص في الغالب يبحث عن الربح والاستثمار، وليس كل فئات المجتمع تستطيع دفع رسوم هذه الخدمات إذا أسندت لهذا للقطاع، وبالتالي ففتح المجال لإنشاء مشروعات بالأموال الوقفية عن طريق الاكتتاب الميسر لكل واحد، يسهل القيام بهذه الخدمات أو بعضها لغير المستطيع؛
- تنظيم التبرعات الصغيرة المختلفة التي لا يمكن من خلالها إنشاء مشروعات ذات جدوى كبيرة في المجتمع، غير أن لها أثرها الواضح في مجالات البر المختلفة؛

إن إقامة هذه المشروعات على النحو المطروح ابعد عن تلاعب المتلاعبين بالأوقاف، والباحثين عن مصالحهم الشخصية لأنه عن طريق إقامة هذه المشروعات الوقفية تسند النظارة على الوقف إلى مجلس يختار من المساهمين، ولاشك أن النظرة الجماعية ليست كالفردية.

3 دور مؤسسة الوقف في تمويل المؤسسات الصغيرة والمصغرة وتحقيق التنمية المستدامة

تكتسي التنمية المستدامة أهمية قصوى في دول العالم وخاصة الدول النامية، ومن اجل تحقيقها علي المستوي الوطني ونظرا لاتساع نطاق الحاجات والخدمات العامة، وفي ظل الانسحاب التدريجي للدولة من الدائرة الاجتماعية، نتيجة قصور مؤسساتها المالية والمصرفية على تمويل وسد الاحتياجات التمويلية بسبب الأزمة الحالية وسياسة التقشف التي تتبعها الجزائر، وباعتبار أن الجانب التمويلي عامل مهم في نجاح أو فشل برامج ومشاريع التنمية، فإنه بات من الضروري البحث عن مصادر تمويل جديدة وموارد ذاتية، وفي هذا السياق يأتي

التمويل بالوقف كمصدر تمويلي مهم يمكن أن يسهم في تمويل مشاريع التنمية المستدامة، ويوفر الكثير من الخدمات والمنافع العامة علي نطاق واسع.

1.3 العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة: قبل التطرق إلى العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة، تعرف هذه الأخيرة على أنها:

– سيرورة تغيير بواسطة استغلال الموارد، توجيه الاستثمارات، التغيرات التقنية والمؤسساتية التي تحدث التناسق أو التكامل وتدعم الطاقات الحالية والمستقبلية بهدف إرضاء الحاجات البشرية (Gendron, 2006).

– التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار الاقتصاد، المجتمع والبيئة (Allemand, 2007, pp. 165-167)

وبالتالي من أجل الوقوف على طبيعة العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة، لابد من تحديد أثر الوقف في مختلف جوانب التنمية المستدامة كما يلي (أمحمدي، 2016، الصفحات 327-331):

أ . **دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية:** ويتم ذلك من خلال العناصر التالية:

- **تحمل الأعباء المالية للدولة:** من خلال تعبئة الموارد الوقفية وتوجيهها للاستثمار في النشاطات الإنتاجية ذات العائد الاجتماعي، خاصة في ظل تراجع دور الدولة وعدم قدرتها على تمويل خدمات الرعاية الاجتماعية، يأتي الوقف كمصدر ثاني، لتمويل هذه الخدمات كقطاع مكمل للقطاع الحكومي؛
- **دور الوقف في تمويل التنمية الاقتصادية:** يقوم الوقف بدور بارز في مجال تمويل التنمية، ومحاربة الاكتناز الذي هو تخلف احد عناصر الثروة والإنتاج عن المشاركة في النشاط الاقتصادي وبقاءه في صورة عاطلة، والوقف كصدقة تطوعية يسهم في تحرير رؤوس الأموال العينية والنقدية من سيطرة حب أصحابها الفطري لها ويجعلهم يدفعون بها للمشاركة في تنمية المجتمع، طلبا للثواب حيث أن زيادة الوعي بالوقف وبأهميته يؤدي إلى زيادة تخصيص مدخرات الأفراد للأنشطة الوقفية التي تساهم بدورها في تطوير وتنويع الاستثمار من مصادر مالية اختيارية غير رسمية، فيزداد الادخار التكافلي الذي ينشط بدوره الاستثمار التكافلي، وتحدث حركية نوعية تتعلق بالادخار والاستثمار الكليين لصالح القطاع الوقفي؛
- **أثر الوقف على الانكماش الاقتصادي:** للوقف اثر في محاربة الانكماش الاقتصادي من خلال تقديم القروض الحسنة لذوي الاحتياجات المالية، وللتمويل بالمشاركة والمضاربة وغيرها من صيغ التمويل الإسلامية المبنية على تقاسم المخاطر،كما أن التحفيزات الجبائية التي يتميز بها الوقف سوف تساعد على دعم ديناميكية التمويل الوقفي للنشاط الاقتصادي في الدولة؛
- **دعم القوة الشرائية:** إن الوقف يمكن من زيادة القوة الشرائية للموقوف عليهم، وبالتالي تزداد نفقاتهم على السلع والخدمات مما يؤدي إلى دخول قوة جديدة إلى السوق تستدعي زيادة الإنتاج، مما يؤدي إلى حدوث حركية اقتصادية تنعش الاقتصاد وتزيد فعاليته.

ب . **دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة:** ويمكن تحديدها كما يلي:

- يساعد الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وشيوع روح التراحم بين أفراد المجتمع، وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية، وينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية المختلفة، مما يعزز روح الانتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد؛
- يسهم الوقف في مجال التنمية الاجتماعية بتوفيره المدارس، والمراكز الخاصة بالأيتام،وكفالة الفقراء والمساكين والأرامل وأبناء السبيل وغيرهم؛

- دور الوقف في توفير حد الكفاية ومحاربة الفقر: يساهم الوقف في توفير حد الكفاية لمعظم أفراد المجتمع، وإن حد الكفاية من خلال نظام الوقف لا يقتصر على توفير الكفاية من الحاجات الاستهلاكية، بل يساهم في زيادة إمكانيات الأفراد وقدراتهم، من خلال دعم الفقراء، وتوفير أدوات الإنتاج، وتأهيل الأفراد حيث أن توفير حد الكفاية يودي إلى القضاء على الانحرافات والمظاهر السلبية داخل المجتمع كظاهرة التسول، والرفع من إنتاجية الفقراء مما يؤدي إلى إنجاح عملية التنمية المستدامة بكفاءة عالية.

ج . **دور الوقف في البعد البيئي للتنمية المستدامة:** فانه عبر التاريخ استغلت أموال الوقف في تعبيد الطرق داخل المدن وتنظيفها، كما استثمرت أيضا في توفير الرعاية الصحية للحيوانات والطيور المريضة، غرس الأشجار وغيرها من الأعمال التي تعود بالنفع علي المجتمع والبيئة معا، وهكذا يسهم نظام الوقف في تحقيق التنمية المستدامة وفي المحافظة على البيئة في مجال حماية الموارد وصيانتها من الاستخدامات الجائرة.

2.3 الوقف مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمصغرة: ينطلق مفهوم التمويل بالوقف من مفهوم الوقف ذاته، فالوقف في حد ذاته تمويل كما أنه في الوقت نفسه استثمار، ولا يوجد تناقض في ذلك، فالتمويل والاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي وجهان لعملة واحدة، فالوقف كتمويل ظاهر من كونه ما يتم حبسه وتسبيل منافعه على فعل الخيرات، فهو مصدر تمويلي من جانبين أولهما: الأصل ذاته وهذا مبني على مسألة استبدال الوقف، وثانيهما: ما يدره ذلك الأصل من إيرادات توجه إلى أعمال الخير (دوابه، 2006، الصفحات 50-51).

أما الوقف كاستثمار ظاهر في كون صاحبه أي الممول يسعى من خلاله إلى المحافظة على الأصل الموقوف ونمائه، وأن ما يستهلك هو الإيراد،وكذا هو استثمار لمن أراد الحصول على ثواب الصدقة الجارية، كما أن عوائد استثمار أموال الوقف وتثميرها تشكل مصدرا لتمويل دائم لشبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية في مجالات حساسة كالتعليم والصحة وتوفير الحاجات الأساسية خاصة لفقراء المجتمع، مما يتولد عنه مجموعة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية تنعكس الأولى على مستوى النشاط الاقتصادي ودور الدولة الرعائي وميزانيتها العامة، وهيكل توزيع الثروة والدخل في المجتمع، والأخيرة تنعكس على التنمية البشرية المرتكزة على الإنسان كعامل فاعل ومتلقي للتنمية في نفس الوقف، إضافة إلى الحراك الاجتماعي الذي يثيره النشاط الوقفي في المجتمع.

فالوقف يسهم في تنويع مصادر التمويل ومجالات استخدامها، كما أن استثمار أموال الوقف وتثميرها يمكن أن يؤدي دورا مهما في التنمية الشاملة، حيث يمكن أن تكون عوائدها مصدرا لتمويل شبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية.

3.3.مجهودات الدولة الجزائرية للنهوض بالأوقاف: بغض النظر عن إيجاد الأساس القانوني التي قامت به الدولة الجزائرية، وعلي رأسها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لمعالجة التسيير العشوائي والوضعية الهشة التي كانت توجد فيها الأوقاف من جميع النواحي سواء الإدارية أو المالية أو العقارية، فقد سطرت الدولة أهدافا مرحلية بغرض إيجاد قاعدة متينة من أجل تطوير التسيير المالي والإداري، وعلى هذا الأساس فإن جهود الجزائر للنهوض بالأوقاف قد مرت بمراحل عدة، نذكر من بينها: (بنك الفتلوي، 2015)

أ . **ترقية أساليب التسيير المالي والإداري:** فقد عملت الوزارة على تحقيق هذا الهدف من خلال إعداد المذكرات والتعليمات في مجال التسيير المالي والإداري، ولا سيما في:

- إعداد الملفات للأملاك الوقفية وتوحيد الوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها (منشور الملك الوقفي، وبطاقة الملك الوقفي)؛
- تسيير الإيجاروكل المسائل المرتبطة به (عقود الإيجار، طرق تقييم الإيجار، الترميم والإصلاح)؛
- ضبط الوضعية المالية من خلال التقارير المالية الثلاثية.

ب . **تحيين قيمة إيجار الأملاك الوقفية**: لقد شرعت الدولة في مراجعة قيم إيجار الأملاك الوقفية مع محاولة تطبيق إيجار المثل (السوق) عند الإمكان، وقد ركزت في البداية على المحلات التجارية والمرشات والأراضي الفلاحية، أما بالنسبة للسكنات الوقفية الوظيفية فان جهود الدولة ركزت حول إبرام العقود مع المستأجرين والذين هم غالبا من رجال السلك الديني، والعمل على زيادة الإيجار بالتراضي وبنسب متدرجة وكذلك على تسديد مخلفات الإيجار.

ج . **حصر الأملاك الوقفية**: قامت الدولة بعملية حصر الأملاك الوقفية على المستوى الوطني، وذلك بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقية وطنية وسجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة، وكذلك بالنسبة للمساجد والمدارس القرآنية.

د . **البحث عن الأملاك الوقفية**: لقد تمكنت الدولة من خلال عملية البحث عن الأملاك الوقفية التي شرعت فيها منذ مدة من اكتشاف واسترجاع وتسوية الكثير منها، حيث وجدت حجم الأوقاف يفوق بكثير حجم الأملاك المعروفة التي تسهر على تسييرها. وقد اعتمدت في عملها على الخبراء العقاريين وبالتنسيق مع مصالح وزارة المالية (أملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي) التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية.

ه . **التسوية القانونية للأملاك الوقفية**: تعتبر التسوية القانونية للأملاك الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي، حيث لا يمكن الدخول في هذه المرحلة دون الحصول على عقود وسندات رسمية للأراضي الوقفية الصالحة للبناء. ولقد تطلبت التسوية القانونية عناية وتركيز خاصين من أجل التوثيق الرسمي للأملاك الوقفية وشهرها لدى مصالح الحفظ العقاري، ونشير هنا أن هذه العملية تختلف حسب نوع ووضعية الأملاك الوقفية المعروفة والمستغلة بإيجار والتي ليست لها سندات رسمية، أو أملاكا وقفية مجهولة وتم اكتشافها في إطار عملية البحث أو أنها مخصصة للشعائر الدينية. لقد عملت الدولة على الاستفادة من التشريعات العقارية السارية المفعول قدر الإمكان، كعملية إعداد المسح العام للأراضي حيث حصلت على الدفاتر العقارية للأوقاف الواقعة في المناطق التي يتم فيها عملية المسح، كما تم اتخاذ الأساس القانوني للتسوية القانونية للأملاك الوقفية بالتنسيق مع وزارة المالية، وبعض الوزارات المعنية في صيغة تعليمات وزارية مشتركة أدت كلها إلى تسارع وتيرة التسوية القانونية للأملاك الوقفية.

و . **الاستثمار الوقفي**: تعد عملية الاستثمار الوقفي محصلة المراحل السابقة التي عرفتها الأملاك الوقفية، ابتداء من حصرها والبحث عنها واسترجاعها إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية بإعداد سندات رسمية لها، وقد عملت على تعديل قانون الأوقاف رقم 10/91 بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق لـ 22 ماي 2001، وذلك لفتح المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف (خاصة بعد ارتفاع مداخيل الأوقاف)، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة.

كما عملت الدولة على بعث مشاريع وقفية، نذكر من بينها:

- **مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران**: يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية، ويشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة، ومركز تجاري، ومركز ثقافي إسلامي وموقف للسيارات وبلغت نسبة الانجاز به نسبة 90 %.
- **مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت**: يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف.
- **مشاريع استثمارية بسيدي يحي ولاية الجزائر**: تتمثل في انجاز مراكز تجارية وإدارية على ارض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز (Concession)، مقابل مبالغ مالية يقدرها الخبير العقاري المعتمد المختص.

- **مشروع استثماري بحي الكرام (مكايسي) ولاية الجزائر**: يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي، لما تميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل في: مسجد، 150 سكن، 170 محلا تجاريا، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك ودار الأيتام زيادة على المساحات الخضراء، تجري هذه الأعمال طبقا لتوجيهات فخامة السيد رئيس الجمهورية المنبثقة من حرصه على بعث مؤسسة الأوقاف من جديد لتؤدي دورها المنوط بها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية .
- **مشروع شركة طاكسي وقف**: الذي انطلق بـ 30 سيارة سمح بتشغيل 40 مواطنا والدراسة جارية بغرض توسعته لولايات أخرى.

والجدير بالذكر نقول، بان استرجاع الأوقاف وتسوية وضعيتها القانونية والشروع في استثمارها عرف تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة بفضل الجهود الكبيرة المبذولة،وكذا بفضل الدعم الكبير الذي حظيت به الأوقاف من قبل الدولة الجزائرية.

4.نماذج ناجحة حول المؤسسات(الصناديق) الوقفية بالدول العربية الإسلامية والدول الأجنبية

للمؤسسات الوقفية دور كبير في تحقيق التنمية، وذلك من خلال قدرتها على تعبئة الموارد وتمويل المؤسسات الصغير والمصغرة، وتوجد تجارب تطبيقية رائدة في العالم في استخدام المؤسسات الوقفية كأداة للتمويل، نذكر منها: (الاسرج، 2009، الصفحات 24-26)، (رابح و حبيبة، 2016)، (Mustafa & Hanefah, 2008)

1.4. الصناديق الوقفية للأمانة العامة للأوقاف في الكويت: أصدرت الأمانة العامة للأوقاف الكويتية قرارات بإنشاء عدد من الصناديق الوقفية، ثم قررت دمج بعض الصناديق عام 2001، وتقوم الأمانة بالإضافة إلى تأسيس الصناديق الوقفية بإنشاء عدد من المشاريع الوقفية التي تكون مرادفة للصناديق أو من منجزات أحد الصناديق، ويكون لكل مشروع لجنة خاصة وميزانية مستقلة، ومن المشاريع المرافقة للصناديق الوقفية مشاريع الصندوق الوقفي للتنمية العلمية بالكويت، حيث أنشأ هذا الصندوق بتاريخ 1995/3/28 من أجل الاهتمام بدعم العلم وتوفير سبل الممارسات التطبيقية للعلوم المختلفة بين أفراد المجتمع، وخاصة الشباب منهم، ودعم جهود تنمية البحث العلمي في المجالات المؤدية إلى مزيد من التنمية العلمية والممارسات التطبيقية لها، كما شهدت التجربة الوقفية تأسيس مشاريع وقفية غطت العديد من المجالات، نذكر منها:

- رعاية المبدعين في المجالات العلمية مع الإسهام في توفير متطلبات البحث العلمي؛
- تعزيز الجهود التي تستهدف ترسيخ القيم الإسلامية في المجتمع؛
- الاهتمام بالمشاكل والظواهر الاجتماعية وبوسائل معالجتها؛
- دعم الجهات القائمة على توفير الخدمات الصحية والارتقاء بمستواها؛
- المساهمة في تنفيذ المشاريع المرتبطة بمكافحة تلوث البيئة.

2.4. الصناديق الوقفية بالشارقة: صدر المرسوم الأميري رقم 2 لسنة 1996 من صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي حاكم الشارقة، في تأسيس الأمانة العامة للأوقاف في الشارقة، لتقوم بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه، بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين، بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف، وتنمية المجتمع حضاريا وثقافيا واجتماعيا، ولتخفيف العبء عن المحتاجين، ولإحياء سنة الوقف وتفعيل دوره في تنمية المجتمع وفق الثوابت الشرعية ومعطيات الحاضر، ومتطلبات المستقبل، وذلك من خلال صناديق وقفية سماها المرسوم مصارف، وهي:

- مصرف دار العجزة الوقفي، والذي يقوم بتقديم الدعم المالي والعيني للعجزة والمسنين في دولة الإمارات؛

- مصرف خدمة الحجاج الوقفي، وهو لإظهار هذا النسك ودعمه لخدمة الحجاج وتذليل الصعوبات أمامهم وإمدادهم بالمساعدات؛
- مصرف الاستثمار الوقفي، لتعزيز الأصول الوقفية وتنميتها واستثمارها في مشاريع تقوم بتنفيذها، حتى بلغت قيمة الأموال المستثمرة في البيانات بالشارقة مائتي مليون درهم حتى عام 2004؛
- مصرف لرعاية المعوقين والفئات الخاصة وللمساعدة في التأهيل النفسي والصحي، والمساهمة في التدريب والتأهيل المهني، وتوفير الأجهزة والمعدات الطبية التعويضية، وإنشاء دور للرعاية والإيواء؛
- مصرف لخدمة البيئة والحد من التلوث البيئي.

3.4 تجربة دولة قطر: قد حذت قطر حذو الكويت في إنشاء الصناديق الوقفية، بمسمى المصارف الوقفية، فأنشئت مصارف متعددة في هذا المجال منها: للتنمية العلمية والثقافية، لخدمة القران والسنة، للبر والتقوى ورعاية المساجد، لرعاية الأسرة والطفولة وللرعاية الصحية، وحددت لكل مصرف أهدافا ووسائل تحقق إحياء سنة الوقف وتنمية المجتمع.

4.4. المؤسسات الوقفية بماليزيا: ترتبط مؤسسة الوقف بماليزيا بالجانب الديني كإنشاء المساجد وغيرها، أما إدارة الوقف في ماليزيا فهي تمتاز بتعدد الهيئات المسئولة عن الوقف، والتي تشمل المجالس الدينية، إدارة خاصة بالزكاة، ومن أهم انجازات إدارة الوقف في ماليزيا صندوق الوقف الخيري والحج، فقد انشأ صندوق الوقف من طرف الجامعة الإسلامية سنة 1999، وهو يقوم على جمع التبرعات لحساب الصندوق الجامعي، لخدمة الطلبة من تامين دخل خاص بهم ومنح وقروض، أما صندوق الحج التعاوني الماليزي فقد بدأ برأس مال زهيد، واليوم يتعامل بمليارات الدولارات، يستثمر أمواله بشكل ممتاز يحقق أهدافه السامية.

كما ظهرت صيغ مستحدثة في العمل الوقفي بماليزيا منها: وقف النقود، الأسهم الوقفية والصناديق الوقفية، وقد ساهم صندوق وقف الجامعة الماليزية بشكل كبير في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة، من خلال اهتمامه بتنمية رأس المال البشري وبدعم القطاع التكافلي لقطاع التعليم في ماليزيا.

5.4. القروض الصغيرة في الهند: بادرت الحكومة الزكوية في عام 1974 بإنشاء برنامج تنمية الأوقاف الإسلامية الحضرية، الذي خصصت له منحة مالية مقدارها 500000 روبية هندية يستخدمها المجلس الزكوي للأوقاف في تقديم قروض صغيرة لمجالس الأوقاف الإقليمية، المنشآت الوقفية المنفردة لتمويل مشروعات إنماء أملاكها بالمدن، وبلغ عدد المشروعات التي مولت بهذا الأسلوب حتى عام 1997 إجمالا 87 مشروعا، وبلغ إجمالي المبالغ المعاد تدويرها كقروض حوالي 150 مليون روبية هندية، يتم سداد القرض على عشري قسطا نصف سنوي، ويقدر متوسط الزيادة في إيرادات الأعيان الوقفية التي استفادت من ذلك التمويل بنسبة 24%.

كما قامت هذه القروض بتمويل العديد من البرامج التعليمية، بالإضافة إلى مساعدة المنظمات الطوعية على تنفيذ برامجها في مجال التدريب المهني وتقديم المنح الطارئة للطلاب الفقراء، وقد تمكن صندوق دعم التعليم من تمويل 4200 منحة دراسية، وتقديم مساعدات طارئة إلى حوالي 686 حالة من حالات الطلاب الفقراء وتقديم الدعم في مجال التدريب المهني إلى 144 منظمة طوعية، وبذلك أصبح الوقف مؤسسة فاعلة ومؤثرة في سد الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدى المجتمع الإسلامي في الهند.

6.4. التجارب الغربية حول النظام الوقفي: العمل الخيري في الغرب يعتمد بشكل أساسي على الاستفادة من التغيرات الحاصلة منذ بداية السبعينات في التطوير الإداري والاستثماري، ودخول الفكر الاستراتيجي كمعطى أساسي للأعمال الخيرية والوقفية التي أخذت طابعا مؤسساتيا، وأحسن مثال علي ذلك التجربة الأمريكية، والملفت فيها هي المستويات القياسية في حقل التبرع والعمل التطوعي بشكل عام،

وبلغ عدد المؤسسات الخيرية بمختلف أنواعها سنة 2011، مليون ومائتان وثمانية وثلاثون ألفا، وتبرع الأمريكيون في نفس السنة بحوالي 316 بليون دولار، أي ما يعادل 2 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي.

وقد رسخت الجامعات الوقفية الأمريكية علاقة وطيدة بين ثقافة التبرع من ناحية، والميادين الأكاديمية وبرامج البحث العلمي من ناحية ثانية، بحيث لا يمكن أن نتصور البنية التحتية العلمية في الولايات المتحدة الأمريكية بدون الوقف، ولهذا تجتهد كل الجامعات الأمريكية بما فيها الحكومية، في عمليات مبرمجة ومدروسة لتطوير برامج أكاديمية جديدة، بغرض تمويلها من التبرعات بشكل عام، من هنا كانت إستراتيجية المؤسسات الجامعية في تنمية الأصول تعتمد بالدرجة الأولى على الدعوة لإنشاء وقفي جديدة من خلال التبرعات.

إن أزيد من 90 بالمائة من الجامعات الغربية تدعم كليا أو جزئيا بأموال الوقف، ويصل حجم الوقف في مؤسسات التعليم العالي الأمريكية 118.6 مليار دولار، حيث يغطي العائد من الأوقاف في مجال التعليم بالولايات المتحدة الأمريكية ثلث نفقات تشغيل الجامعة وهو ما يعني أكثر من 1.1 مليار دولار، وفي جامعة كيوتو فقط في اليابان يصل إلى 2.1 مليار دولار، بينما يبلغ وقف الجامعات الكندية 5 مليارات دولار، بينما يصل الوقف في 10 جامعات بريطانية 30 مليار دولار.

5.رؤية استشرافية حول أهمية إنشاء مؤسسات الأوقاف في الجزائر

تعمل الدولة الجزائرية جاهدة في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة التي تمر بها البلاد، على تنويع الاقتصاد الوطني، خاصة في هذه المرحلة الجديدة التي تتسم بتطبيق نموذج اقتصادي جديد من شأنه تصحيح الاختلالات الحالية، وإعادة بعث اقتصاد وطني منتج و يخلق الثروة خارج المحروقات، بالاعتماد على إستراتيجيات متعددة وتفعيل قطاعات راكدة من شانها أن تساهم في دفع عجلة التنمية المستدامة، بعدما أظهرت الأزمة فشل القطاع العمومي القيام بمهام التنمية المنشودة.

وتنقسم القطاعات في الاقتصاد التي تسعى مجتمعة إلى تحقيق التنمية الشاملة المستدامة، إلى ثلاث قطاعات تتفاعل مع بعضها البعض لتحقيق أهداف المجتمع في الوصول إلى تنمية مستدامة، وهذه القطاعات تتمثل في القطاع العمومي والقطاع الخاص بالإضافة إلى القطاع الثالث أو ما يسمى بالقطاع الخيري أو التطوعي بكل أشكاله، فالقطاع الثالث يعد من أهم القطاعات بما يملكه من أصول وبما يوفره من خدمات اجتماعية كثيرة، وبما يوفره من تمويل للمجالات الحيوية للتنمية: كالتعليم، الرعاية الصحية وتمويل المشاريع الصغيرة والمصغرة.

وعليه يجب أن تكون هناك رؤية واضحة للدولة الجزائرية أبرز معالمها هو التحول إلي المصادر غير النفطية مع تنويع مصادر الدخل وذلك بالاعتماد علي القطاع الثالث، الذي تعد الأوقاف أحد مكوناته الأساسية، والذي يجب أن يكون حاضرا في أحد أبواب الرؤية المستقبلية للدولة، والأوقاف تعد أيضا أحد روافد الدول الإسلامية الهامة والتي تعمل في البناء، وقد أثبتت التجربة التاريخية الدور الكبير والعطاء المتميز للوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، وقاعدة صلبة من قواعد بنائه، ودعم إمكانياته البشرية (لأن المورد البشري يعد أحد المحركات الأساسية في تطوير وتنمية الأوقاف) والمادية، وتوجد نماذج مشرقة في العالم الإسلامي للأوقاف وخاصة في تركيا وماليزيا اللتان تعدان رائدات في هذا المجال.

والوقف نموذج إسلامي متميز ومتفرد، منذ عهد النبوة إلى وقتنا الحاضر وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم من الذين كانت لديهم القدرة على الوقف أوقفوا، وهو نظام اقتصادي اجتماعي أسهم إسهاما فاعلا في التنمية،وكان له دور كبير على مر التاريخ في المجالات التنموية والاقتصادية، ولقي عناية كبيرة من قبل الحكام على مر التاريخ.

إن تشجيع الدولة الجزائرية **لطرق تنمية مؤسسات أو الأملاك الوقفية** سيمكن القطاع غير الربحي من الحصول على مصادر تمويل مستدامة، هذا يعطي نظرة تفاؤلية بمستقبل الأوقاف وزيادة فاعليتها وإسهاماتها وشراكتها الدائمة في تحقيق هذه الرؤية، وعلي الدولة

الجزائرية أن تعمل على أن يكون القطاع حاضرا وفاعلا بشكل أكبر في مجالات الصحة، التعليم، الإسكان، الأبحاث وتمويل المشروعات وغيرها، من اجل تعظيم الأثر الاجتماعي للقطاع، ولتفعيل دوره في المسؤولية المجتمعية.

وبناء عليه يجب العمل على توسيع نطاق عمل المؤسسات غير الربحية، لتفرض نفسها على خريطة التقسيمات كقطاع ثالث بعد القطاعين العمومي والخاص، لان استمرارها ونموها وتزايدها بكل تأكيد دليل على الخيرية والتكافل على كافة المستويات.

1.5. استحداث صيغ عصرية وغرس ثقافة وقفية بالجزائر: تكاد ثقافة الأوقاف أن تندثر في المجتمع، نظرا لغياب الجهات المرجعية والمهتمة في هذا المجال، وأيضا نتيجة لضعف إدارة وتنمية الأوقاف في فترة من الفترات، وهذا يعود لعوامل كثيرة... أهمها: ضعف صياغة صكوك الوقفية ووجود ناظر واحد،وكذلك عدم التنوع في أعيان الوقف، وعدم التنوع في المصارف وغيرها من الأسباب.

وفي ظل ما تعانيه الدولة الجزائرية من عجز للوصول إلى مستويات التنمية المطلوبة، تبرز الحاجة إلى إحياء دور الوقف من خلال العمل على دعمه وتطويره بما يتماشى ومتطلبات العصر الراهن، وبما يكفل تحقيق تنمية شاملة ومستدامة، وذلك من خلال استحداث صيغ عصرية للعمل الوقفي تستهدف إحياء الدور التنموي للوقف في إطار إسلامي مع غرس ثقافة الأوقاف في وسط المجتمع الجزائري.

وبالتالي يجب علي الدولة الجزائرية أن تضع إجراءات هامة مع سن قوانين لبلوغ الهدف، نذكر منها: (العاني، دور الوقف في تمويل المشاريع المصغرة، 2016)، (العمر، 2000)، (الصاوي، 2016)، (عبد الله، 2017)

أ. وجود جهات إشرافية وقضائية تسهم في الحفاظ على الأوقاف وإثباتها والإشراف عليها، وتعمل على نشر ثقافتها بالمجتمع الجزائري وإعطاء تسهيلات لتأسيس المؤسسات الوقفية ومنها: لجان الأوقاف في الغرف التجارية،وكذلك إقامة المؤتمرات المتخصصة في هذا المجال، والتي يتم عقدها بين حين وآخر، وأيضا التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات ذات العلاقة، وهذا بدوره يسهم في نشر هذه الثقافة بين رجال وسيدات الأعمال وكذلك مختلف فئات المجتمع.

ب. يجب تعريف الأفراد على أنواع الأوقاف وكيفية صياغة الصكوك الوقفية بالاعتماد على جهات استشارية وخبراء في مجال الأوقاف، لأن صك الوقفية يعد ركيزة أساسية من ركائز الأوقاف.

ج. استقطاب الكفاءات البشرية المؤهلة والمتخصصة في المجالات المختلفة: في الأنظمة، الاستثمار، الإدارة وفي العمل الاجتماعي وغيرها،وكذلك العمل على تأهيل وتدريب العاملين في هذا القطاع، من خلال رصد الاحتياجات التدريبية لهم، وإعداد الحقائب المناسبة التي تعتمد على الجوانب النظرية والعملية، والاستعانة بمدربين أكفاء لديهم خبرة كبيرة في تلك المجالات.

د. ضرورة العمل على إنشاء وتعميم مؤسسات أو صناديق وقفية متخصصة لتمويل المشروعات الصغيرة بواسطة تبرعات صغيرة(صكوك الوقف)، والتي يمكن أن تخصص لإنشاء وقفي تبعا للأغراض التي تخدم المجتمع، مع التنسيق بين الصناديق الوقفية والمؤسسات ذات الصلة وفيما بينها وبين أجهزة الدولة المعنية، وان يكون الوقف احد المصادر الرئيسية لتمويل هذه المشروعات(الصغيرة والمصغرة).

ه. يجب تضافر الجهود الوطنية في إطار تعبئة وتحقيق استخدام أفضل للموارد المحلية، ويتطلب ذلك سياسات فعالة لتسهيل هذه العملية ، كما أن حجم الاستثمارات التي يمكن أن يحققها المجتمع يتوقف لدرجة كبيرة على عوامل تنظيمية لها أثرها البالغة والهامة في تكوين هذه المدخرات، ومن ثم في توفير الموارد التي تمول هذه الاستثمارات، وهذه العوامل التنظيمية لا تتصل بالجوانب الاقتصادية وحدها ، ولكن تنصب على الجوانب الاجتماعية والسياسية في المجتمع.

و. دراسة وحصر الاحتياجات والمشروعات التي يمكن الإنفاق عليها من الأموال الوقفية، وترتيبها وفق أولويات معينة وضوابط محددة.

ز . التركيز علي التدريب والمعاهد والمدارس التي تخدم هذا القطاع، سواء وقف المنشآت أو تخصيص بعض الأوقاف للصرف على تلك الكليات والمعاهد ودعمها، وتوفير احتياجات طلابها وأساتذتها من الكتب والأجهزة وغير ذلك.

ح . تشجيع الجمعيات القائمة على الأوقاف، وتسهيل مهامها، ودعم أنشطتها التأسيسية، ومتابعة أعمالها من قبل الجهات الحكومية ومحاولة تحديث نظم إدارتها والرقابة عليها، وأيضا العمل على تشغيل وصيانة تلك المؤسسات سواء الموقوفة أو الحكومية، وذلك بتخصيص بعض العقارات أو المزارع أو المشروعات الاستثمارية للصرف على تلك المؤسسات.

ط . تهيئة الفرص لأفراد المجتمع، فمن المعلوم أن اغلب أفراد المجتمع الجزائري المعاصر هم من الموظفين ومن صغار التجار، ولا يتوافر لديهم الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف المستقلة مثل: المدارس والمستشفيات والمعاهد... الخ، إلا أنهم يتمتعون بمستوى متوسط من المعيشة، ودخول منتظمة ويمكنهم ادخار نسبة من دخولهم الشهرية، وهم كسائر المسلمين يحبون فعل الخيرات فلا بد من أن يتهيأ الوقف بطريقة يمكن لهم من جهة المساهمة بمبالغ قليلة تجمع لتصبح كبيرة مؤثرة، ومن جهة أخرى أن يساهموا مساهمات مستمرة عبر الزمن ومنتظمة كانتظام دخولهم من وظائفهم وأعمالهم، لذلك فيجب وضع الإجراءات واللوائح المنظمة لعملية الوقف في مجال تنمية وتمويل المشروعات الصغيرة والمصغرة، بحيث تكون الصورة واضحة تماما أمامهم هذا من جهة، ومن جهة أخري توفير نصوصا تتعلق بتحديد جهة التسجيل وجهة الرقابة،وكيف يتكون مجلس إدارة الوقف وطريقة اختيار أعضاءه والميزانيات السنوية والتدقيق المحاسبي والمراجعة...الخ.

ي إجراء دراسات وأبحاث مستمرة وتقويم التجارب التي تقدم في هذا المجال سواء في البلاد الإسلامية أو غيرها، للاستفادة منها وتلافي ما قد يحدث من سلبيات، مع مراعاة الخصوصية الإسلامية لمجتمعنا، حيث أن مشروعات الوقف والأعمال الخيرية في بلادنا يجب أن تنطلق من المفهوم الإسلامي للتنمية الذي لا يقتصر على الجانب المادي الدنيوي فقط.

ك . إعداد وتنفيذ خطة إعلامية واسعة للتعريف والتوعية بأهمية الوقف بصفة عامة، وأهمية هذه الصناديق المقترحة بصفة خاصة في تنمية وتمويل المشروعات الصغيرة والمصغرة، فنشر هذا الوعي ليس بالضرورة قضية اقتصادية وحسب، بل هو ضرورة اجتماعية وسياسية أيضا تستهدف إعادة صياغة مفاهيم الأفراد واتجاهاتهم، إلا أن مشكلة خلق الوعي الوظيفي في هذه التبرعات يتطلب خطة قومية تقوم على أسس تربوية وإعلامية تغرس مفاهيم التكافل، وأهميته في التنمية لدى الأجيال الناشئة، ويمكن أن تستند تلك الخطة الإعلامية إلى الأسس الرئيسية التالية:

- ❖ نشر الوعي بين أفراد المجتمع عامة والميسرين خاصة وتعريفهم بأن الوقف قربة إلى الله تعالى وأنه من الصدقة الجارية، وإظهار الدور الرائد الذي أسهم به الوقف في تطور وتقدم المجتمع الجزائري، ويكون ذلك من خلال:
  - تفعيل وسائل التواصل الاجتماعي مع وسائل الإعلام المختلفة المرئي منها والمقروء والمسموع في هذا المجال؛
  - إصدار نشرات تعريفيه توضح المجالات التي من الممكن مساهمة الوقف فيها؛
  - عقد اللقاءات والمؤتمرات بين فترة وأخرى، يتولى فيها علماء الفقه الإسلامي وعلماء التربية مناقشة هذا الموضوع وما يجد فيه، وبحث الوسائل والسبل التي تسهل عملية الاستفادة من الأموال الوقفية في مجال خلق فرص العمل بصفة عامة وتمويل المشروعات الصغيرة والمصغرة بصفة خاصة.
- ❖ التعريف بالمجالات التي من الممكن أن يسهم الوقف فيها في تنمية المؤسسات الصغيرة والمصغرة، سواء كانت أوقاف لإنشاء مثل هذه المؤسسات أو تقديم المنشآت أو الأراضي الخاصة بها أو عملرتها أو تجهيزها وفرشها أو القيام بأوقاف على تقديم الأدوات أو المعدات اللازمة لممارسة نشاط صغير ما؛

- ❖ توسيع مفهوم الوقف لدى عامة الناس لكي لا ينحصر في بعض الأوجه التقليدية، وتبيان ما قدمه الوقف قديما وما يمكن أن يقدمه مستقبلا في كافة مجالات الحياة الاجتماعية للمسلمين في أمور دينهم ودنياهم؛
- ❖ إيجاد منظومة قوانين وتشريعات فاعلة لتسيير وحماية الأملاك الوقفية، وذلك من خلال إعداد دورات تكوينية مستمرة لوكلاء الأوقاف لتعريفهم بمستجدات موضوع الوقف في جانبه الإداري والقانوني والتسييري، وذلك بالاستعانة بأساتذة مختصين،وكذا تهيئة الظروف المناسبة أمام الأساتذة المتخصصين لإجراء دراسات وأبحاث مثمرة في موضوع الوقف وأهميته الاجتماعية والاقتصادية؛
- ❖ عند وضع الدولة أي خطة للنهوض بالأوقاف الإسلامية، يجب أن تناسب تنمية الأملاك والممتلكات الوقفية القائمة، والتشجيع على قيام أوقاف جديدة من أجل استئناف عملية التراكمات الوقفية؛
- ❖ إيجاد أساليب حديثة لاستثمار الوقف واستغلاله في حل مشكلة الفقر والبطالة؛

وخلاصة ما سبق يقول احد الباحثين في الاقتصاد الإسلامي: إن نظام الوقف وجه مشرق من نظام الإسلام الاقتصادي لم يعرفه الغربيون ولا الشرقيون، وهو إذا بعث عن طريق صناديق الوقف لتمويل وتنمية المشروعات الصغيرة والمصغرة أظهر للعالم محاسن هذا الدين وتفوق حضارة المسلمين.

6.الخلاصة:

إن المؤسسة الوقفية تعتبر فرصة في ظل وجود التنظيم وانتشار ثقافة الوقف، ووجود لجان للغرف ومكاتب استشارية ووعي مجتمعي ونماذج وممارسات متميزة يحتذي بها للعديد من المؤسسات الوقفية، كل هذه فرص لزيادة فاعلية القطاع من خلال التنسيق والتكامل مع مختلف الجهات ذات العلاقة، كما أن وجود التفاعل من قبل الدولة سيعمل على تسهيل إجراءات الوقف والتنسيق والتعاون مع اللجنة الوطنية للأوقاف مع مختلف الجهات المعنية بذلك، سيسهم في تحويل الفرصة أو الحلم إلي واقع معاش.

1.6. نتائج البحث: من خلال هذا البحث، سنعرض مختلف النتائج التي تم التوصل إليها كما يلي:

- القطاع الوقفي يمكنه أن يكون رقما مهما في المعادلة التنموية، وقطاعا اقتصاديا قائما بذاته أو قطاعا ثالثا شريكا في التنمية المستدامة بكل أبعادها، يحفظ للأمة كرامتها وأمنها واستقرارها الاقتصادي، ويخفف عن الدولة قسطا كبيرا من الأعباء العامة، لكن لا يمكن أن تتحقق تنمية الموارد الوقفية، إلا إذا سبقتها أو صاحبتها تنمية العديد من المتطلبات أهمها: استقلالية مؤسسة الأوقاف، تنمية ثقافة المجتمع تجاه الوقف، تنمية قدرات القائمين على الوقف، إتباع الأساليب الحديثة في استثمار أموال الأوقاف؛
- تعتبر الصكوك الإسلامية أداة تمويلية ناجحة لمشاريع التنمية الاقتصادية، رغم بعض العوائق والإشكالات التي تعترض طريقها،وكذا المخالفات الشرعية التي تشوبها، وبالتالي يتطلب الأمر ترشيدا أكبر لهذه الأداة للاستفادة منها على نطاق أوسع، خاصة في العالم الإسلامي أين تعاني بلدانه من شح الموارد المالية؛
- كما يجب أن نشير إلى أهمية دور الإعلام وأثره في تغيير ثقافة المجتمع تجاه الوقف، فالإعلام شريك إستراتيجي في تنمية وإدارة مؤسسات الوقف، ففي عصر الإعلام والاتصال أصبح من الأهمية بمكان استغلال كافة قنوات الاتصال والإعلام للتعريف بالوقف واستثماراته عبر خطط وبرامج مشتركة بين الإعلام ومؤسسات الأوقاف والدولة لإبراز الأثر وتوفير المعلومات اللازمة عنها.

7.الإحالات والمراجع:

Allemand, S. (2007). Les Paradoxes du développement durable. Paris: la Cavalière bleue édition.

Gendron, C. (2006). Le développement durable comme compromis. Publications de l'université Québec.

Mustafa, H., & Hanefah, M. (2008). Financing The Development of Waqf Property the Experience of Malaysia and Singapore. Universiti Sains Islam Malaysia.

احمد بن محمد المغربي. (2018). وقفنا ثواب مستمر ونفع للجميع. تاريخ الاسترداد 26 04, 2019، من http://www.waqfuna.com/v2/index.php?option=com

احمد قاسمي. (2008). الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر(رسالة ماجستير). الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير: جامعة الجزائر.

أسامة عبد المجيد. (2006). دور الوقف في تمويل التنمية البشرية. مجلة آفاق الثقافة والتراث(54).

أسامة عبد المجيد العاني. (2002). الدور الاستثماري للوقف واقع وطموح. مجلة دراسات اقتصادية(16).

أسامة عبد المجيد العاني. (2016). دور الوقف في تمويل المشاريع المصغرة. تاريخ الاسترداد 28 02, 2019، من مجلة الاقتصاد الإسلامي: http://www.isegs.com/forum/showthread

أشرف محمد دوابه. (2006). تصور مقترح للتمويل بالوقف. مجلة أوقاف(09).

الرسمية الجريدة. (1984). الجزائر: العدد 24.

الرسمية الجريدة. (1990). الجزائر: العدد49.

الرسمية الجريدة. (1991). العدد21.

الفتاوي بنك بنك الفتاوي. (24 03, 2015). وزارة الشؤون الدينية والاوقاف. تاريخ الاسترداد 07 05, 2019، من http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24.html

أمنة بوزينة أمحمدي. (2016). مساهمة صندوقي الزكاة والأوقاف في تمويل مشاريع التنمية المحلية تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي. مجلّة العلوم الإسلاميّة والحضارة(02).

بوقرة رابح، و عامر حبيبة. (2016). دور مؤسسات الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستديمة دراسة مقارنة بين التجربة الملزية والتجربة الجزائرية. تاريخ الاسترداد 24 04, 2019، من https://www.kantakji.com

حسين عبد المطلب الاسرج. (2009). الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية المشروعات الصغيرة في الدول العربية. مجلة الدراسات إسلامية(06).

خالد رمول. (2006). الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية (الإصدار 02). الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

سمية جعفر. (2013). دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا (رسالة ماجستير). سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير: جامعة فرحات عباس .

طارق عبد الله. (2017). التجربة الوقفية ودورها في دعم المشاريع البحثية والتعليمية. تاريخ الاسترداد 02 05, 2019، من http://nama-center.com/DialogueDatials.aspx?Id=38

عبد الحافظ الصاوي. (2016). قراءة في تجربة ماليزيا التنموية. تاريخ الاسترداد 22 09, 2017، من مجلة الوعي الإسلامي: www.kantakji.com

فؤاد عبد الله العمر. (2000). إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف .

محمد بن احمد الصالح. (2001). الوقف في الشريعة الإسلامية و أثره في تنمية المجتمع (الإصدار 01). الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية.

محمد بوجلال. (2003). الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي. جامعة أم القرى.

منذر قحف. (2000). الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته وتنميته. دمشق، سوريا: دار الفكر.